

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 452 \$ 1 (كتاب الحج) \$ 1 .

ش : الحج بفتح الحاء وكسرهما القصد ، وعن الخليل : كثرة القصد إلى من يعظمه ، وفي الشرع : عبارة عن القصد إلى محل مخصوص [من عمل مخصوص] . .

وهو مما علم وجوبه من دين الله تعالى بالضرورة ، بشهادة الكتاب ، والسنة ، والإجماع قال الله تعالى : 19 ({ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا }) . . 1407 وقال النبي (بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً) وأجمع المسلمون على ذلك والله أعلم . .

قال : ومن ملك زاداً وراحلة ، وهو عاقل بالغ ، لزمه الحج والعمرة . . ش : يشترط [لوجوب] الحج شروط : .

(أحدها) الاستطاعة ، لأن الخطاب إنما ورد للمستطيع ، إذ (من) بدل من (الناس) فتقدير الكلام : ولله على المستطيع . ولانتفاء تكليف ما لا يطاق شرعاً ، بل وعقلاً ، والاستطاعة عندنا أن يملك زاداً وراحلة . .

1408 لما روي عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي ، في قوله عز وجل 19 ({ من استطاع إليه سبيلاً }) قال : قيل يا رسول الله : ما السبيل ؟ قال (الزاد والراحلة) رواه الدارقطني . .

1409 وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله قال (الزاد والراحلة) يعني قوله عز وجل { من استطاع إليه سبيلاً } رواه ابن ماجه . .

1410 وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلى رسول الله فقال : ما يوجب الحج ؟ قال (الزاد والراحلة) رواه الترمذي وقال : وعليه العمل عند أهل العلم ، ولأنها عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة ، فكانت الاستطاعة فيها شرط ذلك ، دليله الجهاد ، وكون القوة قد يحصل بها الاستطاعة يتخلف في غالب الناس ، والحكم